

«شهر رمضان الذي أن

ونحوها في ليالهم فقط وإن كان قصيرا.
ومن عجز عن إتمام صوم يوم طووله، أو علم بالإماتات، أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفيض إلى مرضا شديدا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء وبصره، أظفر ويقتضي الأيام التي أظفرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. انتهت مختصرا.

من أدركه العيد في بلده فسافر بلدا فوجد أنهم لا يزالون صائمين بسبب طول شهر رمضان عندهم فلا يجب عليه أن يصوم مثلهم، وكذلك من سافر بعد الغروب فوجد الشمس في البلد الذي سافر إليه لم تغرب بعد فلا يجب عليه أن يمك.

ومن بدأ صيام رمضان في دولة ما ثم سافر إلى أخرى فجاء عليه العيد وكان مجموع ما صامه في البلدين أقل من تسعة وعشرين يوماً فعليه أن يفطر مع المسلمين في يوم العيد، ثم عليه بعد العيد أن يتم ما فاتة ليكون مجموع ما صامه تسعة وعشرين يوماً، فإن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

ومن صام في بلدته ثلاثين يوما، ثم سافر في اليوم الثلاثين إلى بلد آخر فوجد عليه أن يصوم كما يصومون، ولا يعيد إلا معهم حتى لو أدى ذلك إلى صيامه أكثر من ثلاثين يوما، وكذلك من سافر من بلدته قبل الغروب بساعة فإذا به يصل إلى بلد السفر فيجد أنهم لا يزالون في وسط النهار فعليه ألا يفطر إلا معهم، وإذا أحب الإفطار لخصه السفر فله ذلك، وعليه قضاء اليوم.

ومن المعلوم أن السفر بالنهار إذا كان إلى جهة المشرق فإن النهار يصغّر من المسافر، وإذا كان سفره إلى جهة المغرب فإن النهار يستطول معه، والقاعدة في ذلك أن راكب الطائرة متى عرف طلوع الفجر في سماء البلد الذي هو فيه فعليه أن يمسه، ثم له أن يطرأ إذا حل عليه الغروب في ساعة، لحظة حتى لو كان مجموع صياحه في ذلك اليوم أقل من خمس ساعات، وحتى لو كان مجموع صياحه أكثر من عشرين ساعة، فالعبرة بميقات البلد الذي هو فيه، وتحديدًا بميقات الجبال والأرض، فإذا كانت الشمس قد غربت في بلد سفره إلا أنه لا يزال يرى الشمس لا تواقع الطائرة فليس له أن يطرأ إلا إذا غابت الشمس عن عينه كما أضافت دار الإفتاء بالسعودية.

المرض والصيام:

المرض الذي يكون الصيام سببا لزيادته، أو تأخر شفائه، أو سببا في جلب النشقة لصاحبه يرضخ في الفطر على أن يقضي المريض ما فاتة في أيامه، ويكتفي أن يغلب على ظن المريض حدوث ذلك، على أن غلبة الظن هذه تعرف من طريقين لا ثالث لهما: التجربة الشخصية لنفسه، أو تجربة من كان مريضا بالمثل مرضه. الثاني: إخبار الطبيب المسلم الثقة الكفء، وأجاز الشيخ العثيمين الترخص بقول الطبيب غير المسلم إذا كان كفؤا مشهورا بالصدق.

وإذا تحامل المريض فصام أجزأه، وقد يكره ذلك إذا كان المرض شديداً، ويحرم إذا كان الصيام مع المرض مهلكاً.

الكبر والأمراض المزمنة:

إذا بلغ الكبر بإنسان مبلغه فیرخص له فی الفطر - رجلا كان أو امرأة - أن يأكل الصيام جبهدها ويلحق بها مشقة عاتية، ومثلها ما من ابتلي بمرض مزمن - يصعب الصوم - والقصد بالمرض المزمن: هو من أخبر الأطباء أنه لا يشفي من مرضه وفق قوانين الطب، وقد اختلف العلماء في هذه الفلة يجب عليهم الإطعام أم لا الصوم سقط عنهم دون بل الكاظمين الصغار؛ والصحيح أن العلم عليه أكثر العلماء أن عليهم عن كل يوم يفطرون إطعام مسكينين وجنتين متبعين من أوسط ما ياكلون، ولا بأس بدفع ما يساوي ذلك. وإذا أعسر المريض الذي يرجى برؤه أو الكبير، أو الكفارة تسقط عنهم، لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل. ويلحق بهذه الفئة أصحاب الأعمال الشاقة التي لا يحمّلون صوم مثل: عمال الفضة، أو الأفران ونحوهم من لا يجدون فرصة للقاء، هؤلاء يفطرون، وإذا سحتحت لهم فرصة للقاء - فصل الصيام - فعملهم ذلك ولا اطعموا مسكينا عن كل يوم. ومثلهم من يتعشع من قاع قائم على السفر الشاق مثل السائق والملاح والبحار.

الحامل والمرضع:

الحمل ومثله الإرضاع ليس سببا مرخصا للفطس في ذاته، ولكن يمكن أن ينشأ من أسباب الترخيص إذا خافتا على نفسيهما أو الجنين، ويكونان غلبة الظن، وذلك بعرف التجربة، أو بأخبار طبيب جيد، وقد اختلف العلماء في كيفية الاستدراك أن يكون بالصيام أو الإطعام أو بهما معا، أما ليس عليهما شيء كأطفال الصغار؛ وإلى ذلك احتمالان من هذه الإحصالات بأن بعض الفقهاء، الذين رجحوا الشيخ القزويني أن المرأة التي لا تستطيع القضاء، حديث لا يأتيها رمضان، إلا وهي بين الحمل والرضاعة فلا تكلف بالقضاء، وبقيها بالإطعام، أما المرأة التي تسنح لها الفرصة بالقضاء فعليها القضاء، وبقيها بالإطعام.

قضاء رمضان:

قضاء رمضان واجب على التراخي بدليل أن عائشة كانت تؤخر

شَهْرَ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا
أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ
مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

المجمع الفقهي الإسلامي- التابع لرابطة العالم الإسلامي- في شأنهم ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث: الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة. وفي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرها في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيه ليل ونهار متمايزان في طرف أربع وعشرين ساعة. الثانية: البلاد التي لا تغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، وفي هذه الجهات يقدر وقت العشاء العتمة والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر، بحسب أقرب الجهات إليها الشفقان. الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات، إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولا مفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طولا مفرطاً.

فَمَنْ كَانَ يَقِمْ فِي بِلَادٍ يَتَمَيَّزُ فِيهَا اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ بِطُلُوعِ فَجْرِ
وَعُرُوبِ شَمْسٍ، إِلَّا أَنْ نَهَارَهَا يَطُولُ جَدًّا فِي الصَّيْفِ، وَيَقْصُرُ فِي

الشتاء، ويجب عليهم أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب
وسائر المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس في بلادهم
مادم النهار يتميز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما
أربعا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع

والفطر جائز للمسافر حتى لو لم تلحقه مشقة، وذلك يجوز بل يسافر بالباطناتر إلى بصرى، واختلف العلماء في أيهما السفر للمسافر: الصيام أو الفطر؟ ولعل الأسبب أن الأضمار لما فيه منها. واشترط أن يكون كثير من المذهب الفقيه المتبوع أن المسافر ليس له أن يصوم إلا بعد مغادرته للبلد الذي يسافر منه، والصحيح أن ذلك ليس شرطاً، فقد أفتى في ذلك من كان له أن يركب راحته بمجرد أن يسافر إلى بلد السفر، ولا يشترط مغادرته إلى بلد الأقيم. وقد اختلف العلماء في جواز إفطار المسافر لليوم، ولا يعلم أنه ليس يحصل فيه بل بدله في الغروب، فذهب جمهور العلماء (منهم المتأخر) إلى وجوبه، ومالك والشافعي رحمهم الله في جواز الفطر له، وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه يلزمه الصوم، وقال الشيخ ابن العثيمين: «الصحيح أنه لا يلزمه الإسكان». وإذا كان المسافر إلى بلد غير بعيد وهو مظهر فيه أو خفيحة ومالك والشافعي رحمهم الله في جواز الفطر له، وهو مظهر فيه أو خفيحة وساعة جازة خلاف إلى أنه عليه قضاء الصوم أم لا، لم يسلم. وهذا حالان شدد فيها كثير من المذهب المتأخر فلم يبيحوا فيها الفطر، أما الأولى: من بد سفره في أثناء النهار - وهو صائم - فلا حاجه له لفطر.

الثانية: من كان في سفره، ونوى الصيام قبل الفجر فلا يجوز له أن ينقض نيته فيفطر بعد الفجر حتى لو كان لا يزال مسافراً.
والصحيح أن للمسافر أن يفطر في هاتين الحالتين.

الصيام واختلاف المواقيت:



صوم رمضان:

حكمه: ركن من أركان الإسلام، فهو من الفرائض الثابتة بالتواتر اليقيني، المعلومة من الدين بالضرورة، ولذلك يحكم علماء الأمة جميعاً بالكفر والردة على كل من ينكر فرضية صوم رمضان، أو يشكك فيها، أو يستخف بها، ويعذر الجاهل إذا كان حديث عهد بالإسلام، وقت افتراضه: السنة الثمانية من الهجرة، ولذلك توفي النبي صلى الله عليه وسلم - وقد صام تسعة رمضان.

ثبوت شهر رمضان:

يُنبأ بالهلال، شأنه شأن سائر الأشهر القمرية (الهجرية) وسائل إنبات ظهور الهلال: الرؤية، رؤية الهلال، وقد اختلف علماء، فمنهم من اكتفى برؤية واحد فقط، ومنهم من اشترط أن يراى الهلال من مكانين، ومنهم من اشترط جمعا غيرا إذا كان الجو صوا. الفاتية: إكمال شعبان ثلاثين يوما، فإذا ترأس الناس الأهلة ليلة الثلاثين، ولم يروا لهم إنبات الشهر، وذلك أن ترأس الهلال من واجبات الكفاية. الثالثة: الحساب، وقد رأت ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية سنة 1989 أن رؤية الهلال بالعين هي الأصل في إنبات الشهر، ويستعان بالحساب الفلكي في إنبات الأهلة بالرؤية، ولا يكفي بالحساب لإنبات، بل لا بد أن تصفد الرؤية، فإذا لم الحساب على إمكانية الرؤية، ولم ير الهلال فيجب إكمال عدد الشهر ثلاثين يوما، وإذا آتت الحساب استحالة الرؤية فلا يقبل ساعتذ شهادة الشهود برؤية الهلال.

الغفلة عن الهلال حتى الصباح:

إذا قامت البيعة بأبواب دخول رمضان في أثناء النهار فعلى الناس ساعته أن ينووا الصيام، وذهب الجمهور إلى قضاء هذا اليوم، واختار شيخ الإسلام أنه لا يجب قضاؤه، وهو الصحيح. وإذا رثى الهلال في بلدون بقية البلاد، فلا يزال العلماء مختلفين: هل تلتزم بقية البلاد بالبلد الذي رأى الهلال أم لا؟ والخلاف في هذا سائغ مقبول.

حكم صوم رمضان:

واجب على المسلم البالغ العاقل المقيم الصحيح. وحرام على الحائض والنفساء، ومكروه في حق المسافر إذا كان الصوم يضعفه، ومستحب في حق الصبيان.

الصيام والعقل:

ليس على المجنون صيام، لأن خطاب الشارع موجه للعقلاء، ومن كان جنونه متقطعاً فعليه الصيام في المدة التي يعود عقله إليه فيها فقط.

ومن أصيب بأفاعه، أو غيبوبة مرضية، أو كان يعيش تحت
الأجهزة الإشعاعية الصناعي، أو كان مغيب العقل بالبلعج الكارشي
يخضعون للعمليات الجراحية، فجمهور العلماء يوجبون
عليهم قضاء ما فاتهم من رمضان وقت أن علقهم غائبا، بل يكونوا
الفقهاء يرى أن ذلك ليس واجبا وعليه، لأنهم ساهبا، بل يكونوا
مكلفين، وتوسط الشيخ القرضاوي، فرأى أن الإنعاف الطويل لا
تكليف معه، وأما القصير الذي لا يزيد على اليومين فهو لا يرفع
التكليف.

الحائض والنفساء:

لا يجب عليهما الصيام اتفاقاً، وإذا صامتا أثمتا، وعليهما بعد الطهر قضاء ما فاتهما من رمضان، أما الصلاة فلا تكلفان قضاءها. وإذا طهرتا أثناء نهار رمضان فيستحب لهما الإمساك ساعة الطهر مراعاة لحرمة الشهر، وقيل: يجب، وليس بسديد.

حبوب تأخير الحيض:

استسلام المرأة لطبيعتها أفضل كما استسلمت الفضليات من قبل، ومن استخدمت ما يرفع حيضها لتنعم بالصيام فلا بأس بشرط ألا يضر ذلك بها.

والحيض: هو الدم الأسود القاني فقط، المعروف بغلظه ونش
أرائحته، وما سواه من إفرازات بنية أو غيرها ليس من الحيض
سواء أكان قبل الحيض أم بعده على الصحيح، وفي المسألة اختلاف
كثير. والزيف لا يمنع الصوم ولا يأخذ أحكام الحيض. والنساء
التي لا تنقطع عنها الدم فقد أصبحت طاهرا، وإذا لم ينقطع فاقصبي ما
تعدنه نفاسا أو يعون يوما.

الصيام والسفر:

أجمعتم الأمة على أن من حج المسافر أن يفطر، حتى ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن يستتاب وإلا حكم عليه بالردة. ثم حكم معلوم من الدين بالضرورة، وذهب بعض الصحابة إلى وجوب الإفطار في السفر للمسلم المجهور على أنه حائز لا واجب. والمشهور في كل المنهاج أن المسافة التي تنبج القصر نحو 80 أو 90 كيلو مترا، ولكن الآن القيد بين أن هذا التحديد لا أصل له، وإن كان ما يعد في العرف سفرًا فإنه يجزئ القصر ولو كان أقصر من ذلك بكثير كما صرح ابن دحية الكلبي - أحد الصحابة - أقطر في سفر ثلاثة أميال في 90 حواله 9 كيلو مترا.

